ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم
وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباؤهم في حل الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال
الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن سدير بن محمد عن يحيى
بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا
الا انا احللنا شيعتنا من ذلك سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك
فيها ثابت وانا عند ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن زيد
الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام فسأله الاذن في الخمس فكتب اليه
بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب
لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نفك ونشتري
من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم
وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف
بالقلب والسلام محمد بن يزيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل
من الخمس فقال ما اقل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس
لا نجعل احدا منكم في حل وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن
محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الف درهم في حل واني انفقتها فقال له انت
في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم
وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك
سؤالا حثيثا فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب اليه شيخنا وهو ان ما ورد في المناكح خاصة للعلة التي
سلف ذكرها في الاثار عن الائمة عليهم السلام ليطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما ورد من التشدد في الخمس
والاستبداد به فهو يخص الاموال والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله
بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي
هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بقية
ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك ولما اردت ان اطهرهم
وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله
هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم
بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم

الخمس

الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليه الحول ولم اوجب عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب
ولا خدام ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم
لما يعال السلطان من اموالهم ولما يبوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم
آمنتم بالله وما انزلنا على عبادنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد
رحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان التي لها خطر والميراث التي لا تحتسب
من غير اب ولا ابن ومثل ما يصطلم فيؤخذ ماله ومثل المال يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار الى موالي من اموال
الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وليي
ومن كان عنده شيء من ذلك نائيا بعيد الشقة فليتعمل لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي
اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم
بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف
اقاويل اصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي ان يعمل بالخمس وبينا وجه الصحيح منها وما يجوز العمل عليه واضفنا اليه
ما يحتاج الى معرفته من العمل بكيفية التصرف في الضياع التي ينقسم الى ما يختص بالامام وهي ارض الانفال وغيرها وما يختص
هو بالتصرف فيها وهي ارض الخراج التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما ورد من الاخبار
وههنا على ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد الوقوف على جميع ذلك كله طلبه من هناك ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم باب

علامة اول يوم من شهر رمضان اخبرني الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد
الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة
وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين يوما علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت
ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال
قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم
للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون عنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون
ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابن ابي عمير وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن الرؤية قال والرؤية
ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة فالف واذا كان بالغيم
فاتم شعبان ثلثين الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن

Copyright © King Saud University